

(وسائل مقاضاة المتمتعين بالحضانة الدبلوماسية)

احمد رحمن داود

أ. د. هدى هاتف مظهر

كلية الحقوق / جامعة النهريين

إن الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ما هي إلا مفسدة للنظام القانوني الداخلي، فقد جرى العمل في الآونة الأخيرة على استغلال الحصانة الجنائية من قبل الدبلوماسيين في ارتكاب الجرائم ذات الطابع الشخصي، والسياسي مستغلين، بذلك عدم خضوعهم للقضاء في الدولة المستقبلية، وتستتر الدولة المرسل على الجرائم التي يرتكبها مبعوثها في الدولة المستقبلية، وكون المسؤولية الجنائية بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين هو موضوع خالٍ من الحدود التي تحد من اطلاق التمتع بالحصانة القضائية مما يجعل الموضوع محل نظر، وخلاف فقهي.

Summary

The absolute criminal immunity that a diplomatic envoy enjoys is nothing but a spoiler of the internal legal system. Recently, criminal immunity was exploited by diplomats in committing crimes of a personal and political nature, taking advantage of their lack of jurisdiction in the receiving country and the sending country's concealment of crimes committed by its envoys in the receiving country, and because criminal responsibility for diplomatic envoys is a subject that is free of limits which limit the enjoyment of judicial immunity, which makes the subject a matter of jurisprudence. **Keywords** criminal liability, Diplomacy, Diplomatic immunity.

المقدمة

إن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي مقرره له من اجل القيام بالمهام الرسمية بصورة صحيحة، وهذه الحصانة تعني أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لقضاء الدولة المستقبلية وان الحصانة محددة بميعاد زمني لا يمكن للمبعوث تجاوزه حيث ان الحصانة في الدولة المستقبلية تبدأ في وقت معين وتنتهي في وقت معين ايضاً، لا يعني ان الحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي أنه لا يخضع لأي ولاية قضائية أخرى، عند ارتكابه لجريمة ما، وايضاً لا يعني ضياع حقوق الغير الذي يكون مجني عليه في الجريمة التي ارتكبها المبعوث الدبلوماسي، بل لا بد من تحقيق العدالة التي يجب ان تسود بين الشعوب، والحد من فكرة اساءة استخدام الحصانة، واذا كان المبعوث الدبلوماسي يخضع للمحكمة الجنائية الدولية عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١/٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما هو الحل عند ارتكاب المبعوث جرائم لا ينص عليها النظام نفسه، وإن الفقه يقر ان هنالك وسائل يمكن عن طريقها مساءلة المبعوث الدبلوماسي وان هذه الوسائل هي: (١) التنازل عن الحصانة. (٢) اللجوء الى محاكم الدولة المعتمدة. وبالرجوع الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ نجد انها اقرت هذه الوسائل في المواد (٣١-٣٢).

✦ موضوع الدراسة

لا يخفى عنا الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي في توطيد العلاقات بين الدول من تقاوض وتشااور وحل النزاعات لذلك يتطلب توفير سبل الحماية له ومنحه الامتيازات والحصانة من الخضوع للقضاء في الدولة المستقبلية ليتسنى له القيام بالمهام والواجبات الملقاة على عاتقه بأحسن صورته بشرط احترام قوانين الدولة الموفد اليها ومما سبق وجدنا موضوع بحثنا هذا ذو اهمية بالغة للبحث والاستكشاف والاستنباط، وان هذا المجال لم يتدخل فيه كثير من الباحثين ممن سبقونا وخاصة المهتمين بدراسة القانون الدبلوماسي من ناحية جنائية، حيث أن ركيزة هذا الموضوع الاساسية إمكانية تحميل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية المسؤولية الجنائية، واذا وجدت مثل هذه الإمكانية، فإننا هنا نتساءل عن الآليات التي يجب اتباعها في مساءلة المبعوث الدبلوماسي.

✦ منهجية الدراسة

تم الاعتماد في بحثنا على أكثر من منهج للبحث، ولدراسة الموضوع بشكل وافي، كالمنهج التحليلي القانوني والمنهج الاستنباطي. تم الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني باعتباره الأكثر ملاءمة في تحليل ووصف المشكلة المطروحة بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وعرض القوانين المتعلقة بها. وتم ايضاً الاعتماد على المنهج الاستنباطي، من أجل الوصول إلى إيضاح الواقع النظري والعملي للحصانة الدبلوماسية، بما يمكننا بالنهاية من الخروج بفكر وتصور واضح في هذا الصدد، وصولاً إلى اقتراح الحلول التي بمقتضاها يتم تصحيح الأخطاء أو دفع الأضرار.

✦ الإشكالية

أن اختيار موضوع من مواضع البحث في دراسة الماجستير والدكتوراه هو الدافع الذي يجعل الباحث ينشد الحل للأسئلة المطروحة بصدد هذا الموضوع، وتكمن هذه الإشكالية بالآتي: ويأتي السؤال هنا ما هو موقف ذوي الحصانة عند ارتكابهم الأفعال المجرمة بنص القانون؟ هل أن الحصانة تساعدهم في الإفلات من العقاب أم هنالك آليات يمكن عن طريقها مساءلتهم عن الأفعال المجرمة؟ لم تكن هنالك أجابه واضحة عن التساؤل، ففديرجع السبب في ذلك الغموض الذي يطغي على نصوص الاتفاقيات التي تنظم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومن الأدلة أيضاً على ذلك التطبيق العملي، بحيث لم نسمع يوماً القيام بمقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين عن الجرائم التي ارتكبوها.

✦ خطة البحث

تأتي دراستنا لهذا الموضوع من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول آليات مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته وتأتي دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين الأول أمكانية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته، وفي المطلب الثاني بينا موقف المشرع العراقي من مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين، في حين تناولنا في المبحث الثاني آليات مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها وتمت دراسة هذه المبحث من خلال مطلبين الأول التنازل عن الحصانة الجنائية، أما المطلب الثاني جاء بعنوان اللجوء الى محاكم الدولة المستقبلية.

المبحث الأول آليات مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

إن هدف القانون هو حماية المجتمع وضمان الاستقرار الاجتماعي، ومهمة القانون الوطني ليست وضع القواعد اللازمة للتعامل مع الانتهاكات التي تحدث في مجتمع آخر، وإن تشريعات الدول الغرض منها ضمان احترام القوانين الصادرة عن الدولة، وينتج عن هذا أن المحاكم الداخلية بشكل عام لا تهتم بالنزاعات التي تنشأ خارج أراضيها الوطنية. وستقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين كالآتي:

المطلب الأول: أمكانية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي من مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين

المطلب الأول أمكانية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

إن القاعدة العامة في القوانين الجنائية الحديثة هي إقليمية القانون الجزائي، وأن ما ينتج عن هذا المبدأ أنه لا يتفق مع فكرة التعاون القضائي على المستوى الدولي، فلا بد من إيجاد مبدأ آخر يتلافى القصور الواردة في مبدأ إقليمية قانون العقوبات، فالشخص الذي يرتكب في الخارج جريمة معاقب عليها لا يمكن مساءلته في تلك الدولة كونه يتمتع بصفة يكون بمنأى عن العقاب، لذلك جاء "مبدأ الاختصاص الشخصي" ويعني تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية الدولة إذا ارتكب جريمة في الخارج في حالة عدم معاقبته في مكان ارتكابها^(١). ومثلما أوردنا فيما سبق عند الحديث عن تكييف الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، والتي تعني ان المبعوث عند ارتكابه الجريمة لا يعني اعفاءه من المسؤولية الجزائية التي تضل قائمة تجاه افعاله وإنما تعد قيداً على قواعد الاختصاص القضائي، ويمكن إقامة الدعوى امام القضاء في الدولة المرسله، وإن المغزى من خضوع المبعوث الدبلوماسي امام محاكم الدولة المرسله وذلك كون اقامته في الدولة المعتمد لديها اقامة عارضة^(٢) علاوة على ذلك، وبالنظر إلى أساس منح الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين لتمكينهم من أداء واجباتهم بحرية وأمان واستقلالية لتنمية العلاقات الودية بين الدول، فإن على الدولة التي تمنح هذا الكم من الحصانات للمبعوث يجب ألا تقابل ذلك بالحدود، والنكران والسماح للجناة بالفرار من العقاب والاستفادة من الأخطاء وعليها أن توظف الوسائل اللازمة لردع مبعوثيها من أجل تحقيق العدالة والإنصاف للأشخاص المعنيين، وأهم هذه الوسائل إحالة المبعوثين الدبلوماسيين إلى محاكمها عن الجرم الذي يرتكبه وقد أخذت بذلك المادة (١٢) من معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كمبردج عام ١٨٩٥، والتي نصت على ما يلي: " لا يخضع المبعوثون الدبلوماسيون من حيث المبدأ للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولهم، ويستطيع المدعي اللجوء على محكمة عاصمة المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا دفع بان محل إقامته في مدينة أخرى وقدم الدليل على ذلك"، وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام ١٩٥٧ الفقرة (٤) من المادة (٢٤) التي تنص على ما يلي: "أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة لا تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعاً لقانون هذه الدولة. وأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته، ما لم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى"^(٣) إلا أن مؤتمر فيينا لعام ١٩٦١ لم يأخذ بالنص المقترح، إذ واجه معارضة من قبل الصين وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، بحجة أن المسائل التي أثارها النص تعتبر من مسائل القانون الداخلي وليس بالميسور الطلب من الدول تغيير تشريعاتها في هذا الصدد واستناداً الى الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا تنص على "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من قضاء الدولة المعتمدة"، ولكن النص لم يحدد المحكمة التي تختص بنظر الدعوى، ولكن التفسير الذي

رافق صياغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية خضوع القضية لاختصاص المحكمة التي يحددها قانون دولة المبعوث الدبلوماسي، وإن لم يوجد التحديد فإن المحكمة المختصة هي محكمة تواجد الحكومة^(٤). إذ إن المحكمة المختصة في نظر الدعاوى الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي هي محكمة الدولة المرسل، وليس للمبعوث الدبلوماسي الدفع بعدم الاختصاص، ولكن هذا الأمر يرد عليه استثناءات وهي:

(١) إذا تنازلت الدولة المرسل عن الحصانة القضائية "الجنائية" التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.
(٢) إذا كانت الدعوى تتعلق بصفة المبعوث الدبلوماسي، أي أنها تتعلق بدولته، فهذه الحالة لا تقام الدعوى في محاكم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي وإنما تقام في دولته مباشرة.

(٣) إذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال السيادة، فلا يجوز إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها أو دولة المبعوث الدبلوماسي لأن أعمال السيادة تتمتع بالحصانة حتى في الدولة المعتمدة.

وإن اختصاص محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لم تسلم من النقد، ويمكن إيراد النقد الموجه له بالنقاط التالية:

- (١) لا يمكن للقاضي النظر أو الحكم في الدعوة الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي إذا لم يكن الفعل معاقب عليه في الدولة المرسل.
- (٢) والأمر الآخر أن بعض الدول لم تنص على اختصاص قانونها بالنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج مثال "الولايات المتحدة الأمريكية (٣) إن هذا الوسيلة من وسائل مقاضاة المبعوث الدبلوماسي تعرض المدعي الى مصاريف باهضة وبالخصوص إذا كانت الدعوى لها إجراءات طويلة^(٥).

والتساؤل الذي يثار بهذا الصدد هل الدولة فعلاً تقوم بمحاسبة المبعوث الدبلوماسي بعد عودته من الدولة المعتمد لديها؟

إذا رجعنا إلى الممارسة العملية، وجدنا أنه نادراً ما تلجأ الدولة إلى محاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين الذين ارتكبوا جرائم بالدول التي كانوا معتمدين لديها، خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بأمن الدولة المعتمد لديها كالجوسسة مثلاً، لأن المبعوث الدبلوماسي غالباً ما يرتكب هذه الأفعال بالتواطؤ مع دولته، إلا في بعض القضايا، ومن أمثلة ذلك قضية "Toussaint André" السكرتير الأول بسفارة هايتي بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أعدم على قتل "The minister consular" مستشار السفارة في واشنطن فتم إعادته إلى دولته وحوكم أمام محاكم "prince au port" بناءً على اتفاق بين هايتي والولايات المتحدة الأمريكية^(٦) ومن الأمثلة أيضاً الدعوى التي نظرتها المحاكم الأمريكية في جريمة القتل المرتكبة من قبل القائم بأعمال السفارة الأمريكية في غينيا الاستوائية إزاء عضو آخر في البعثة، في مباني السفارة حيث أنها أكدت اختصاصها بذلك^(٧).

المطلب الثاني موقف المشرع العراقي من مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين

ويثار التساؤل عن موقف المشرع العراقي من محاكمة المبعوث الدبلوماسي امام المحاكم العراقية؟ نص المشرع العراقي صراحة على امكانية محاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة في الخارج امام المحاكم العراقية في المادة ١٢ الفقرة الثانية والتي جاء فيها " ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام"^(٨) وإن العلة من اقرار مبدأ الاختصاص الشخصي هو قد يرتكب شخص جريمة في الخارج ويسارع إلى الهرب إلى دولته، وقد يؤدي تمسكه بمبدأ الإقليمية إلى افلاته من العقاب مع عدم إمكانية تسليم الدولة شخص من رعاياها إلى دولة أخرى لغرض محاكمته، وهذه نتيجة تلافيتها معظم قوانين العقوبات بالنص على مبدأ الاختصاص الشخصي.

تبرير مبدأ الاختصاص الشخصي: إن المبدأ يعتبر الوسيلة المناسبة لتجنب فرار الجاني إلى إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها بعد ان ارتكب جريمة في الخارج ليتخلص من العقاب، إذ لا تستطيع الدولة التي هو من رعاياها ان تنزل به العقاب طبقاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي لأنه لم يرتكب جريمته في إقليمها، ومن جهة ثانية فإن الدولة لا تسلم رعاياها لدولة أخرى مما يتعين عليها ان تعاقبهم ولا يخفى ما في ذلك من تعاون بين الدول في مكافحة الإجرام، ومن حق الدولة على مواطنيها أن يحسنوا تمثيلها فيتصرفوا على النحو الذي يصون سمعتها، ويرفع شأنها في نظر الدول الأخرى^(٩). ويتطلب تطبيق هذا المبدأ شروط اربعة لا بد من اجتماعها، وفيما يلي تبيان لهذه الشروط (الشروط العامة) وهي كالآتي:

(١) أن يكون مرتكب الجريمة عراقياً: يعد الجاني عراقي الجنسية هو أحد أهم مبررات الاستعانة بمبدأ الشخصية، لأنه إذا كان الجاني أجنبياً ارتكب جريمته خارج العراق وفر إليه، فإنه لا يوجد ما يمنع من الأمر بإبعاده أو تسليمه للدولة التي ارتكب على إقليمها الجريمة سواء أكانت دولته أو دولة أخرى، ويتعين على القاضي الجنائي الرجوع للقواعد القانونية المنظمة للجنسية لتحديد ما إذا كان الجاني يتمتع

بالجنسية العراقية أم لا ، إذ إن هذا الأمر يعد مسألة أولية يجب أن يفصل فيها القاضي الجنائي بناء على قواعد غير جنائية حتى يتسنى له تطبيق قانون العقوبات^(١٠). ويأتي التساؤل هنا فيما إذا كان الجاني اجنبياً وقت اقرار الجريمة في الخارج وتجنس بعد ذلك بالجنسية العراقية؟ حسم المشرع العراقي الخلاف في هذا الأمر عندما نص على ذلك صراحة في المادة العاشرة الشطر الثاني والتي جاء فيها " ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكابه الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدتها بعد ذلك".

(٢) أن تكون الجريمة جنحة أو جنائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي: وبذلك فإن المشرع العراقي استبعد المخالفة إذا ارتكبت من قبل العراقي لبساطتها وعدم خطورتها.

(٣) أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون الدولة التي وقع فيها: ولا يشترط أن يكون الفعل

جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون بل يكفي أن يكون مخالفة ، أما إذا كان الفعل لا يعد جريمة بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه فلا يسرى عليه قانون العقوبات العراقي ذلك لأن العراقي الذي يكون في بلد أجنبي مكلف فقط بعدم مخالفة أوامر الشارع ونواهيه في هذا البلد^(١١).

(٤) ان يعود الجاني الى العراق: يوجب الشارع ان يعود الجاني إلى الإقليم العراقي بعد ارتكابه الجريمة ، إذ يتحقق مراد الشارع بهذه العودة ، سواء عاد باختياره أم كان مكرهاً عليها، فإذا لم يحظر إلى العراق فلا تجوز محاكمته غيابياً، على أنه إذا بدأت إجراءات المحاكمة صحيحة بوجود المتهم في العراق فلا عبرة بعد ذلك باستمراره في العراق أو حضوره جلسة المحاكمة فيجوز أن يحاكم غيابياً ولو هرب إلى خارج العراق بعد ذلك^(١٢).

أما الشروط الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي التي نص عليها المشرع العراقي في المادة ١٢ الفقرة الثانية عند ارتكابه جريمة في الخارج فهي كالآتي:

(١) أن يكون مرتكب الجريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي وقد ارتكب جريمته في ظروف يتمتع فيها بالحصانة الدبلوماسية التي يقرها له القانون الدولي على نحو لا يمكن معه طبقاً لمبدأ اقلية القانون الجنائي ان تتخذ ضده اجراءات الملاحقة من اجلها.

(٢) ان تكون الجريمة ، طبقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي اما جنائية او جنحة^(١٣) وبعد تسليط الضوء على المبعوث الدبلوماسي على وجه التخصيص يمكن مساءلة المبعوث الدبلوماسي امام القضاء الوطني للدولة المرسله بعد عودته من الدولة المعتمد لديها او دولة المرور استناداً إلى مبدأ الاختصاص الشخصي، كون إن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع باي حصانة تجاه دولته ولكن في العراق لا يجوز احالة المبعوث الدبلوماسي الى التحقيق أو المحاكمة إلا بعد أخذ موافقة مراجعه الرسمية ، وهو وزير الخارجية وذلك كون المبعوث هو احد موظفي الدولة ولا يجوز الاحالة إلا بعد اخذ الموافقات، فالنزول عن الصفة الدبلوماسية لا يعني ان المبعوث نزلت عنه الصفة الوظيفية. وهنالك آراء لبعض الكتاب يقولون لا يشترط عودة المبعوث الدبلوماسي لمقاضاته عن الأفعال المجرمة التي ارتكبها في الخارج وانما يمكن أن يتم ذلك بأمر من وزارة الخارجية في إجراء التعقب القضائي ويمكن أيضاً استدعائه عن طريق وزارة الخارجية تأتي الصعوبة هنا في السؤال عن كيفية رفع دعوى ضد المبعوثين الدبلوماسيين ، في حين ان نص المادة ٣١ الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا لم تحدد المحكمة المختصة بالدعوة ، في حين ان اغلب الدول لم تحدد في تشريعها الوطني المحكمة المختصة بالدعوة ضد المبعوث الدبلوماسي كما قلنا من قبل أن المبعوثين الدبلوماسيين يرتكبون العديد من الجرائم في الدولة المضيفة بناء على أوامر من دولهم ، فماذا يحدث إذا رفعت الضحية دعوى قضائية ضد المبعوث الدبلوماسي؟.

وأنا نعرف إن الاتفاقيات هي من المصادر الثانوية للقانون الجنائي ، ولكن بعد ما اطلعنا عليه مما تم طرحه سابقاً وجدنا ان اتفاقية فيينا رغم اعتمادها في القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين الا انها لم تخلو من النقص، والتشتت ولا بد من إيجاد حل لتلافي النقص التشريعي الحاصلة فيها كون الحصانة ليست بالأمر السهل نتيجة استغلالها من قبل بعض الدبلوماسيين في ارتكاب الجرائم واثرا التعسفي الواضح والمباشر في حقوق المواطنين، ورأينا مدى تعقيد وصعوبة هذه الإجراءات، والتي أدت في النهاية إلى ضياع حقوق الضحايا؛ لذلك لا بد من إيجاد تشريع يتسم بالسهولة واليسر في تدليل الصعوبات التي تعيق رفع الدعوة على المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

وأني أرى انه يجب أن يكون هنالك مرفق خاص في وزارة الخارجية مهمته الأولى والاساسية هو تلقي الشكاوى ضد البعثات الدبلوماسية من أجل ضمان حقوق المتضررين من الحصانة، والقيام برفع الدعوى على المبعوثين الذين يرتكبون افعال مجرمة بنص القانون.

المبحث الثاني آليات مساءلة المبعوث الدبلوماسي امام محاكم الدولة المعتمد لديها

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية المطلقة من اختصاص المحاكم في الدولة المستقبلية، وأن قواعد الحصانة القضائية تعتبر التزاماً على الدولة المستقبلية، فإنها من جهة أخرى تعتبر حقا للطرف الآخر، ولكن تقادياً للصعوبات التي تواجه المتضرر باللجوء إلى قضاء الدولة المرسل، فقد أجمع الفقه والعرف على إمكانية تنازل هذه الأخيرة عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي حتى تتمكن الدولة المستقبلية من محاكمته، وهو ما تبنته لاحقاً اتفاقيتا العلاقات الدبلوماسية. وإن خضوع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المستقبلية في حالتين: الأولى حالة تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية التي يتمتع بها في الدولة المستقبلية، والثانية لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها وإقامة الدعوى أمامها، وسنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين هما كالآتي:

المطلب الأول: التنازل عن الحصانة الجنائية

المطلب الثاني: اللجوء الى محاكم الدولة المستقبلية

المطلب الاول التنازل عن الحصانة الجنائية

إن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لضمان أداء أفعاله بصورة تامة من أجل تنمية العلاقات الودية بين الدولتين، فإن هذه الحصانة لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي مسموح له أن ينتهك حرمة القوانين والأنظمة المحلية، وأن يقوم بتصرفات تسيء إلى سمعة دولته ويحط من كرامتها، إنما يجب عليه إلا يقوم بأي عمل من قبيل ذلك، وبخلافه فإن لدولته ان تتنازل عن الحصانة لخضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية. وهنا يثار تساؤل عن من هي الجهة المسؤولة عن اصدار أمر التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي؟ وما هي الأشكال التي يتخذها أمر التنازل عن الحصانة الجنائية؟ وللإجابة على هذا التساؤل علينا أن نقسم الجواب إلى فقرتين كالآتي:

الفقرة الأولى: الجهة المسؤولة عن التنازل عن الحصانة الجنائية: لا ننسى إن الحصانة ما هي إلا امتياز ممنوح للمبعوث الدبلوماسي لغرض تسيير مهامه وحماية مصالح الدولة المرسله وان امر الجهة المسؤولة هو محل خلاف فقهي وقانوني وهناك اتجاهات عديدة بهذا الشأن وسنقوم بإيراد بعض هذه الاتجاهات.

الاتجاه الاول: يقول بانه يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حصانته الجنائية دون موافقة الدولة المرسله، وقد أيد هذا الرأي بعض الفقهاء وأخذت به بعض المحاكم وقوانين بعض الدول على افتراض أن التنازل هذا تم بموافقة الدولة المرسله، ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان التنازل يقوم بإرادة المبعوث المستفيد، لما للمبعوث الدبلوماسي من سلطة تقديرية^(١٤). وقد وجه النقد إلى هذا الاتجاه، لأنه يثير مشاكل عديدة من بينها قد يتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته الجنائية ثم تعلن حكومته رفضها التنازل في أي لحظة الأمر الذي يهدد إجراءات الدعوى^(١٥).

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحصانة الجنائية تعد قاعدة من قواعد النظام العام (وهو الاصل)، ويجب على القاضي الوطني الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه برغم التنازل الصادر من قبل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته، لأنه لا يملك لنفسه حق التنازل عنها، بل يتطلب أن يصدر ذلك من قبل دولته فقط باعتبارها صاحبة الامتياز التي تتمتع به للمحافظة على استقلالها ولضمان حرية ممثليها من أجل القيام بالأعباء المكلف بها بصورة صحيحة بهدف حماية مصالحها^(١٦)، ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيهين (Fu shi و Philippe cahier) وتم الأخذ به من طرف محكمة استئناف باريس في حكم صادر لها سنة ١٩٠٩، حيث قالت إنه (ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية أي أن يتمسكوا بها أو أن يتنازلوا عنها، إلا وفقا لوجهات نظر حكوماتهم وبناءً على إذن منها) وقد أخذت المحاكم البريطانية بنفس الاتجاه إذ رأت محكمة "Charcery Division" في قرارها الصادر سنة ١٩١٣، بأن مفوض السفارة لا يمكنه التنازل عن حصانته بدون موافقة الحكومة البوليفية أو مفوضيتها. وأيد هذا الاتجاه من قبل الكتاب في الاتحاد السوفيتي وتركيا ولبنان ومصر والعراق^(١٧). وإذا ما صدر التنازل عن الحصانة من قبل الدولة المرسله فليس للمبعوث حق الاعتراض على ذلك أمام محاكم الدولة المستقبلية.

والسؤال هنا من هي الجهة التي تصرح بالتنازل عن حصانة المتمتعين بها؟

هنالك رأي يدعو الى ضرورة التمييز بين رئيس، واعضاء البعثة، فالتنازل الخاص بالأعضاء يكفي ان يصدر من رئيس البعثة اما التنازل عن حصانة رئيس البعثة يجب ان يصدر من حكومته وهذا ما اخذت به فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية والعراق. أما فيما يخص

رئيس الدولة فذهب الفقهاء الى جواز تنازله عن حصانته من قبله مباشرة وقبول الخضوع الى قضاء الدولة المستقبلية , وان هذا الرأي محل نقد كون تنازل رئيس الدولة عن حصانته والقبول بالخضوع الى قضاء الدولة المستقبلية اعتداء صريح على واجبه في احترام سيادة الدولة^(١٨). أما في العراق فإن قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ لم ينظم احكام التنازل عن الحصانة الجنائية ويبدو انه ترك ذلك الى العرف. في حين أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ اوجبت أن يكون التنازل عن الحصانة سواء عن رئيس البعثة او اعضائها ام افراد اسرهم من قبل الدولة ونصت على ذلك في المادة ٣٢ منها على " للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة ٣٧ ويجب أن يكون صريحاً^(١٩).

وأني أرى عدم النص على اليات التنازل عن الحصانة أمر خطير في حين انه قد يستغل رئيس البعثة سلطته التقديرية في التنازل عن الحصانة ضد أحد أعضاء البعثة واقترح ان يكون هنالك آليات في القوانين الداخلية تنص على اجراءات التنازل عن الحصانة الجنائية، وأن يكون الامر بمتابعة الدولة المرسله حين التنازل عن حصانة أحد مبعوثيها الدبلوماسيين. إلا أن موقف الدول من التنازل عن الحصانة الجنائية من الناحية الواقعية متباين من حيث الجهة المسؤولة عن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، ومن السوابق على ذلك القضايا التي تم تسجيلها والتي كان التنازل فيها بقرار من حكومة دولة المبعوث نجد أنه في سنة ١٩٠٦ على إثر حادثة حصلت في بلجيكا، قام القائم بالأعمال التابعة للسفارة الشيلية بالتنازل عن حصانة ابنه القضائية الذي أقدم على قتل خطيب أخته والذي هو ابن وزير الداخلية الشيلي الذي كان يشغل منصب السكرتير في السفارة الشيلية، ونجد في هذه القضية قبل أن تقوم السلطات البلجيكية بتوقيف الجاني انتظرت الإذن من حكومة الدولة المعتمدة، وعلى إثر ذلك تم تقديم waddington junior إلى محكمة الجنايات حيث تمت تبرئته^(٢٠). وكذلك نجد قضية سكرتير اللجنة العليا لزامبيا في لندن الذي تورط بتهرب مخدرات، وذكر أنه لم يتردد لحظة واحدة في التنازل عن حصانته القضائية وهو ما انتهت إليه محكمة لوكسمبورج حيث قضت أن المبعوث الدبلوماسي لا يحق له التنازل عن حصانته دون موافقة حكومته. وقام رئيس بعثة بلغاريا في كوينهاجن سنة ١٩٦٩ بسحب الحصانة من أحد أعضاء بعثته الذي اشترك في هجوم مسلح ضد أحد المصارف في العاصمة الدانماركية، وفي سنة ١٩٨٩ اعتقلت السلطات الأمريكية في فلوريدا أحد أعضاء الطاقم الإداري والفني في سفارة بلجيكا في واشنطن بعد اعترافه بارتكابه جريمة قتل، وقد طلبت وزارة الخارجية رفع الحصانة فوافقت الحكومة البلجيكية على الطلبين، الأول متعلق بإجراءات التحقيق والثاني بالنسبة للدعوى^(٢١).

الفقرة الثانية: الاشكال التي يكون عليها امر التنازل عن الحصانة الجنائية: ومن أجل أن يكون التنازل صحيح وشرعي فإن هناك شرط يجب أن يتحقق هو أن يكون التنازل صريح، وهذا ما طلبه الوفد البولوني أثناء انعقاد مؤتمر فيينا لعام ١٩٦١ باقتراحه أن يكون التنازل صريح وشاملاً لكافة جوانب الحصانة، وبالخصوص الجنائية منها، ويسري التنازل على جميع إجراءات الدعوة حتى الفصل فيها. وهذا ما تم اعتماده في نص المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ في فقرتها الثانية بقولها بأن التنازل "يجب أن يكون صريحاً في جميع الأحوال". ويجب أن يكون التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي تنازلاً صريحاً وليس ضمناً، لأن التنازل لا ينتج أثره في عدم التمسك بالحصانة، إلا في الحالة التي يرفع فيها ذوي الحصانة دعوى أمام المحكمة، ويمثل أمامها في الدعوى، فيعتبر مثوله أمامها في هذه الحالة تنازلاً منه عن حصانته القضائية بشأن ما يتعلق بتلك الدعوى^(٢٢).

ويثار التساؤل هنا ما المقصود بمصطلح "الصراحة"؟

إن الإرادة الصريحة هي الإرادة التي يتم التعبير عنها بشكل مباشر ولا تقتضي البرهان ويمكن أن تكون تحريرية، شفوية، احتفالية , ومن المهم أن نلاحظ في هذا السياق أن التنازل عن الحصانة الجنائية أو الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز هي حالات نادرة، وعندما تحدث، فإنها عادة ما تكون لجرائم بسيطة مثل حوادث المرور غير الخطيرة، وإن التنازل عن الحصانة القضائية الجزائية يفرض حكماً التنازل عن الحصانة ضد إجراءات تنفيذ تختلف عن العقوبات بحيث يمكن تنفيذها فور اكتساب الحكم الصيغة النهائية وفقاً لقوانين الدولة المضيفة. ونهني إلى القول أنه رغم اختلاف الموقف الدولي بشأن هذا الإجراء من حيث الجهة المختصة به وبالشكل الذي يجب أن يصدر فيه، إلا أنه يعد وسيلة تفتح المجال أمام الدولة المضيفة لمحاكمة ممثلي الدولة ومن في حكمهم وعند الاقتضاء معاقبتهم عند التعسف في استعمال الحصانة مما يضع حداً لأي تعسف يقع مستقبلاً، وبذلك يعد أحسن، وأكثر الحلول نجاعة كونه يمكن الضحايا من الحصول على حقهم.

إلا أن بالرغم من مزايا هذه الوسيلة لمنح الدولة المستقبلية الحق في مساءلة المبعوث الذي اساء استخدام الحصانة الجنائية الا ان الواقع لم يشهد التنازل عن الحصانة بشكل واضح الا في الجرائم البسيطة وغالباً ومن الندرة ما يتم التنازل عن الحصانة في الجرائم الخطرة.

وقد جرى العمل في العراق على أساس ما تم طرحه في شكل التنازل عن الحصانة الدبلوماسية^(٢٣).

المطلب الثاني اللجوء إلى محاكم الدولة المستقبلية

يمكن للمبعوث الدبلوماسي رفع دعوى قضائية في محكمة الدولة المعتمد لديها لحماية حقوقه ودفع اي اعتداء على شخصه او ماله وان لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى القضاء في الدولة المستقبلية هو اعتراف منه بعدالة القضاء فيها ويرغب بالخضوع الى قضائها بمحض ارادته^(٢٤). ولكن يثار التساؤل هل يجوز للمدعى عليه في هذه الحالة ممارسة حقوقه القانونية لإثبات بطلان دفاع المبعوث أو رفع دعوى مضادة ضد المبعوث؟ فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ في الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ على عدم قدرة المبعوث الدبلوماسي الدفع بالحصانة القضائية إذا أقام دعوى في محاكم الدولة المستقبلية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالدعوة الاصلية. ولكن هنا عندما يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها لا بد من تحقق الشروط الآتية:

(١) يمكن للمبعوث الدبلوماسي ان يرفع الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها سواء أكانت الدعوة مدنية أم جنائية , على ان لا يكون الشخص المدعى عليه مبعوث دبلوماسي.

(٢) أن تكون الدعوى المتقابلة التي يتقدم بها المدعى عليه ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى المقامة من قبل المبعوث الدبلوماسي^(٢٥). وإن التطبيق القضائي في العراق جرى على قبول المحاكم العراقية النظر في دعاوى التي يرفعها المبعوثون الدبلوماسيون ضد الأشخاص الآخرين واعتبار لجوئهم للمحاكم العراقية قبولاً منهم باختصاصها, ومن ثم خضوعهم لإجراءات الدعوى وتقبل المحاكم العراقية في هذه الحالة الدفع التي يقدم بها المدعي عليه لرد دعوى المبعوث الدبلوماسي وللمدعي عليه أيضاً حق استئناف وتمييز قرار الحكم مثلما يصبح المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة مستأنفاً عليه, ومميزاً عليه. ومن الأمثلة على التطبيقات العملية في المحاكم العراقية هو موافقة سفارة "سريلانكا" في بغداد على تبليغ أحد موظفيها بالحضور أمام السلطات التحقيقية في دعوى متقابلة ولم تدفع بالحصانة القضائية, وكذلك وافقت السفارة الاسترالية تبليغ أحد موظفيها بالحضور أمام محكمة جزاء الكراة ولم تدفع السفارة بالحصانة القضائية^(٢٦) ومع ذلك, إذا لجأ المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة التي يعمل بها, فيجب عليه اتباع الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى بما في ذلك تقديم شكوى قانونية ودفع الرسوم, إن وجدت وقد اتبع العراق هذه القاعدة عملياً, إذ قام قاضي محكمة الكراة الوسطى برفض النظر في شكوى السكرتير الأول للسفارة الإسبانية بشأن رفض تقديم الشكوى الأصولية ورفض التوقيع على الإفادة تقادياً لإقامة دعوى مضادة من قبل الطرف الآخر^(٢٧).

الذاتة

تم بعون الله تعالى بحثنا في موضوع اوجه اساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية واستغلالها في ارتكاب الجرائم ذات الطابع الشخصي والسياسي وبينا دور الحصانة في جرائم الارهاب والتجسس وجرائم التهريب ودورها ايضاً في جرائم الاعتداء على النفس وعلى المال وخلصنا الى نتائج وتوصيات.

النتائج:

ويظهر من خلال دراستنا لموضوع الحصانة الجنائية المطلقة في مواجهة القضاء المحلي في الدول المستقبلية ودول المرور, إن المتمتعين بهذه الحصانة هم رؤساء الدولة والبعثات الدبلوماسية ومن هم يعملون معهم وافراد اسرهم, ويظهر أيضاً ندرة القوانين الداخلية التي تنص على معاقبة البعثات الدبلوماسية في حال ارتكاب الجرائم وبالخصوص حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود), ولا نجد تشريعات داخلية تعاقب البعثات الدبلوماسية الا في الدول العظمى كونها ذات سلطة تتفوق بها على الدول الاخرى, وإن كثرة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية وبالخصوص في الآونة الأخيرة أدى الى كثرة الجرائم والمخالفات للأنظمة والقوانين المرتكبة من قبل المتمتعين بالحصانة, واستهتار البعثات الدبلوماسية في التمادي والتطاول على حقوق الدول والافراد مما دفع اساتذة القانون وفقهاء القانون والمحليين الى اقتراح اجراءات رادعة بحق البعثات الدبلوماسية نتيجة لتجاوزهم, وانتهاكهم حقوق الآخرين, الا أننا نجد أن الإجراءات المتخذة هي اجراءات وقائية, وليست جزائية..

التوصيات:

النص على آليات مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته عند عودته إلى الدولة المرسله, والعمل على البت في القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين بسرعة وسهولة, والعمل على إقامة الدعوى التي يوجد فيها متضرر في الدولة المستقبلية عن طريق المحاكمة الالكترونية, وذلك بهدف التقليل من الجهد والتكاليف على المتضرر من الجريمة التي ارتكبتها المبعوث الدبلوماسي.

١. أ. د احمد شوقي ابو خطوة , شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , ص ٩٣-٩٤ .
٢. سهيل حسين الفتلاوي , الحصانة الدبلوماسية , الطبعة الاولى , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٠ .
٣. سموح فوق العادة , الدبلوماسية الحديثة , دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر , دمشق , ١٩٧٣ .
٤. ناظم عبدالواحد الجاسور , أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والفصلية , دار مجدلاوي للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , الطبعة الاولى ,
٥. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , كلية القانون , جامعة بغداد , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٨ .
٦. أمين مصطفى محمد , قانون العقوبات , القسم العام , نظرية الجريمة , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠١٠ .
٧. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الخامسة , دار الكتاب العربي بمصر , ١٩٦٠ - ١٩٦١ .
٨. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , الطبعة الاولى , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٥ .

(ب) الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. زهراء سلمان خلف , الحصانات واثرها في تقييد سيادة الدولة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة النهدين , ٢٠٢٢ .
٢. عبد الرحمان بشيري , الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر , أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية , جامعة الحاج لخضر باتنة , ٢٠١٣/٢٠١٢ , ص ٣٢٨ .
٣. شادية رحاب , الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي , "دراسة نظرية وتطبيقية" , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر , باتنة , ٢٠٠٦ .
٤. مرعاد الحاج , حصانة المبعوثين الدبلوماسيين , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر - بسكرة , ٢٠١٤-٢٠١٥ .

(ج) الدوريات والبحوث والمقالات:

١. بدر شنوف , الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بين ضرورة الوظيفة الدبلوماسية وخطورة الافلات من العقاب , جامعة الوادي "الجزائر" , مجلة العلوم القانونية والسياسية , المجلد ١١ , العدد ٠٢ , ٢٠٢٠ .
٢. مارية زيري , الحصانة القضائية الجزائية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي - , ٢٠١٠ .

(د) القوانين العراقية والعربية:

١. قانون العقوبات العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(هـ) ألتفاقيات والمواثيق والأنظمة الدولية:

1. Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961.

هوامش البحث

- (١) أ. د احمد شوقي ابو خطوة , شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , ص ٩٣-٩٤ .
- (٢) د. بدر شنوف , الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بين ضرورة الوظيفة الدبلوماسية وخطورة الافلات من العقاب , جامعة الوادي "الجزائر" , مجلة العلوم القانونية والسياسية , المجلد ١١ , العدد ٠٢ , ٢٠٢٠ .
- (٣) أ. د سهيل حسين الفتلاوي , الحصانة الدبلوماسية , الطبعة الاولى , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٠ , ص ٢٧٩ .
- (٤) المصدر أعلاه , ص ٢٨٠ .
- (٥) أ. د سموح فوق العادة , الدبلوماسية الحديثة , دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر , دمشق , ١٩٧٣ , ص ٣١٤ .
- (٦) زهراء سلمان خلف , الحصانات واثرها في تقييد سيادة الدولة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة النهدين , ٢٠٢٢ , ص ١٥٠ .

- (٧) أ. د ناظم عبدالواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار مجدلوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ ، ص ٣١٢ .
- (٨) قانون العقوبات العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- (٩) أ. د فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٠ .
- (١٠) أ. د أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص ٩١ .
- (١١) أ. د محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٦٠ - ١٩٦١ ، ص ٨٥ .
- (١٢) أ. د فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .
- (١٣) أ. د علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٨ .
- (١٤) أ. د سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .
- (١٥) عبد الرحمان بشيري ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠١٣/٢٠١٢ ، ص ٣٢٨ .
- (١٦) المصدر اعلاه ، ص ٣٢٨ .
- (١٧) أ. د سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ .
- (١٨) عبد الرحمان بشيري ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩ .
- (١٩) Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961, article 32.
- (٢٠) أ. د ناظم عبدالواحد الجاسور ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .
- (٢١) شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي ، "دراسة نظرية وتطبيقية" ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٨ .
- (٢٢) مارية زبيري ، الحصانة القضائية الجزائرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي - ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٠ .
- (٢٣) "ومن التطبيقات ما يلي" في شباط عام ١٩٧٩ ارتكب الملحق الاقتصادي في السفارة اللبنانية جريمة قتل زوجته وابنته ، ولم تتخذ السلطات العراقية الاجراءات القضائية بحقه إلا بعد ما تنازلت دولته عن حصانته القضائية وقد جاء بمذكرة السفارة اللبنانية المرقمة ٥ - ١٣ والمؤرخة في ١٩٧٩/٢/٥ ما يلي: تهدي سفارة لبنان تحياتها إلى وزارة الخارجية وتنشرف بأن تورد ما يلي: أولاً ان السلطات اللبنانية قررت التنازل عن الحصانة الدبلوماسية المشمول بها (-) الملحق الاقتصادي في هذه السفارة الذي ارتكب جريمة قتل زوجته الحامل وطفله، وأن الحكومة اللبنانية تتنازل عن هذه الحصانة ثقة منها بعدالة القضاء العراقي وكفاءة السلطات العراقية التي ستتولى معالجة هذا الموضوع من جميع جوانبه، ثانياً - ان السفارة اللبنانية تعرب باسم الحكومة اللبنانية عن عميق شكرها وتقديرها للطريقة التي عالجت السلطات العراقية المختصة الجريمة منذ وقوعها ومراعاتها لمبدأ الحصانة الدبلوماسية وتعاونها الوثيق مع هذه السفارة" نقلاً عن أ. د سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .
- (٢٤) مرغاد الحاج ، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص ٦٢ .
- (٢٥) Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961, article 32.
- (٢٦) أ. د سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .
- (٢٧) المصدر أعلاه ، ص ٢٧٧ .